

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

تقدم به المستشار السيد محمد حنين
بمعية أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 17
تاريخ التسجيل: 2022/05/18

مذكرة تقديمية:

ظل تعويض المصابين في حوادث السير يخضع للظهير المؤرخ في 1984/10/02 المعتبر بمثابة قانون. وكون هذا القانون صدر في فترة انتقالية لم يكن فيها البرلمان قائماً، فإنه لم يخضع للمسطرة التشريعية المعمول بها واستمر سريانه ما بعد انتهاء هذه الفترة الى غاية الوقت الحاضر. وكون مضمون هذا الظهير يندرج ضمن مجال القانون فإن مقتضياته تكتسي طابعا تشريعيا، مما يتعين معه تعويضه بقانون يخضع إصداره لمسطرة التشريع المقررة دستوريا، وهو ما يسعى اليه هذا المقترح في شقه الأول.

و لما كان تطبيق الظهير المذكور على مدى أكثر من 37 سنة الماضية قد أبان، من جهة، عن مجموعة من الثغرات والنواقص ترتب عنها تضارب التأويلات واختلاف الاجتهاد القضائي من محكمة الى أخرى مما يؤثر على مصالح الأطراف، ومن جهة أخرى، لم يواكب هذا الظهير التطورات العميقة التي عرفتها بلادنا دستوريا و حقوقيا سيما أنه صدر في ظل دستور 1972 واستمر سريانه في ظل دستور 1992 و 1996 و 2011 أي أنه عمر طويلا وأصبح خارج الزمن الدستوري والحقوقى بكل تداعياته المختلفة، ومن المؤكد كذلك أنه لم يواكب

تطور المسار التشريعي فضلا عن عدم مواكبته للتطور الاقتصادي والاجتماعي،
و هي كلها مبررات تستعجل اليوم وأكثر من أي وقت مضى إصلاح هذا
القانون بما يكفل استجابته للرهانات المطروحة.

ولئن كانت الآليات التي تضمنها القانون المذكور سنة 1984 قد كانت
ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بتقييد السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتحديد
مبالغ التعويضات المستحقة، فإنه اليوم لم يعد هناك مبرر للاستمرار في العمل
بجدول جامد لتحديد الرأسمال المعتمد لاحتساب التعويضات المستحقة، كما أن
تحديد الحد الأدنى للأجر في 9270 درهم منذ 1984 (حوالي 30 درهم/اليوم)
أصبح مجحفا ولا يتماشى مع التطور الذي عرفه الحد الأدنى للأجر سواء في
القطاع العام أو الخاص، وهو ما ساهم في اللجوء الى وسائل ملتوية لإثبات
الدخل أو الكسب المهني بكيفية صورية من خلال تزايد الطلب على الخبرة
الحسابية.

ولا يخفى أنه أمام التعقيدات المسطرية وتعدد المتدخلين في مسطرة
التعويض عن حوادث السير، أصبح عدد ملفات هذا التعويض يعرف تزايدا
مستمرًا من سنة الى أخرى أمام مختلف المحاكم، (على سبيل المثال عرف هذا

العدد سنة 2021 على مستوى المحكمة الابتدائية بسلا 5500 ملف، بالرباط 3500 وبتمارة 4600 ملف). ولئن كانت وثيرة هذا الارتفاع ترجع الى تداخل عدد الحوادث الحقيقية مع عدد لا يستهان به من الحوادث الوهمية، فإنه لمواجهة الضغط الذي تعرفه المحاكم بهذا الخصوص، أصبح من المفيد إيلاء الأهمية لمسطرة الصلح واعتبار المسطرة القضائية مسطرة استثنائية لا يمكن مباشرتها الا بعد فشل الصلح. كما أصبح من الضروري وضع جزاء زجري ضد طلبات التعويض عن الحوادث الوهمية كلما ثبت ذلك.

ولأجل تحيين المقتضيات المنظمة للتعويض المستحق لضحايا حوادث السير وملاءمتها مع التطور التشريعي والاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، والحرص على الاسترشاد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فإن هذا المقترح يرمي في شقه الثاني الى تغيير القانون المعمول به وتتميمه بمقتضيات جديدة يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- توطيد المقتضيات التي أثبتت الممارسة سلامتها وجودتها؛
- تحيين المقتضيات التي أصبحت متجاوزة أو متناقضة مع المستجدات التشريعية؛

● تدقيق المقتضيات المتعلقة بالتعويضات المستحقة لفائدة المصابين

وذوي حقوقهم؛

● ضبط مسطرة إثبات الجروح والآلام المترتبة عن حوادث السير؛

● ضبط مسطرة إثبات الأجر أو الكسب المهني للمصاب؛

● تقييد السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بتقدير مسؤولية

الحادثة؛

● إلزامية مسطرة الصلح من خلال جعلها هي القاعدة وجعل اللجوء

الى القضاء مجرد استثناء وتعزيز دور الدفاع في هذه المسطرة؛

● تحيين الحد الأدنى للأجر وربط الجدول المتعلق بتحديد الرأسمال

المعتمد بتطور معدل تكاليف المعيشة كل ثلاث سنوات؛

● وضع جزاء للحوادث الوهمية والتقاضي بسوء نية بهدف الاثراء بلا

سبب؛

وهكذا، فإن هذا المقترح لئن كان يستجيب لضرورة ملحة طالما كانت

موضوع مطالب متعددة ليس فقط من طرف ضحايا حوادث السير وإنما كذلك

من طرف هيئات الدفاع وشركات التأمين على السواء، فإنه لم يؤسس على الإطاحة بالقانون المعمول به برمته ووضع قانون جديد على أنقاضه، وإنما احتكم بناؤه الى تقييم موضوعي لمقتضيات القانون المعمول به وحاول تقديم اقتراحات ملائمة لمعالجة الثغرات التي تعترى هذا القانون و تحيينها مراعاة من جهة للتطور التشريعي والحقوقى والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا ومن جهة أخرى الاسترشاد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي بخصوص عدد من الإشكاليات التي أثرت من وقت لآخر بسبب غموض المقتضيات القانونية أو اختلاف تأويلها .

تلكم هي أهم محاور مقترح القانون الذي تقدم به المستشارين محمد حنين، وعبد الرحمان بليلة وجليلة مرسلي وجواد الهلالي ومصطفى مشارك أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين.

مقترح قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

oooooooooooooooooooooooooooo

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في هذا القانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 238.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الباب الثاني

الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول

استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص أو الأشخاص المرافقين له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثبات أنها ترتبت عن الحادثة وأنها كانت ضرورية للعلاج من الآلام والجروح اللاحقة بالمصاب وذلك بتقرير للطبيب المعالج، ويتم الاسترجاع باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وفي حالة تعذر ذلك تطبق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) التعويض عن العجز الكلي المؤقت: يستحق هذا التعويض المصاب الذي يثبت أنه كان وقت إصابته يمارس عملاً أو وظيفة يتقاضى عنها أجراً، أو كان يزاول نشاطاً يدر عليه كسباً مهنيًا.

يتوقف استحقاق هذا التعويض على إثبات العجز المؤقت عن العمل بشواهد أو تقارير طبية وكذا على إثبات فقدان الأجرة أو الكسب المهني أثناء أمد العجز.

يعتبر في احتساب هذا التعويض قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

ب) في حالة عجز جزئي دائم مثبت بشواهد طبية أو تقرير للخبرة الطبية: يستحق المصاب تعويضاً عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجزه وعن الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية وكذا عن الأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييراً كلياً والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي

عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من هذا القانون.

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق ذو حقوقه وفقا لنظام أحواله الشخصية من كان قيد حياته يتحمل الاتفاق عليهم وكذا كل شخص آخر كان يتولى كفالاته تعويضا ماديا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وخدمهم الحق في التعويض المعنوي عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

● الزوج: أربع مرات مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)؛

● الأصول والفروع: ستة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها، ويحدد مبلغ هذه المصاريف بناء على إثباتها بكل الوسائل المتاحة.

الباب الثالث

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب

عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول

تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز الجزئي الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1. رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة والمبلغ الصافي السنوي لأجرته الذي تقاضاه خلال السنة السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، أو كسبه المهني المحدد بناء على تصريحاته الضريبية السنوية ما لم يكن يمارس نشاطا مدرا للدخل غير خاضع للضريبة السنوية.
2. نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير بناء على الملف الطبي وبعد فحص طبي دقيق للمصاب وذلك بالاستناد إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛
3. قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني، وتراعى في تحديد مسؤولية الحادثة ظروف وقوع هذه الأخير كما هي مستقاة من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف المدونة فيه ودور السائق في وقوعها، وعندما يتعلق الأمر بمصاب منقول في العربة أداة الحادثة تراعى مساهمته في تحمل مسؤولية الأضرار اللاحقة به.

المادة السادسة

يجب على المصاب لإثبات المبلغ الصافي لأجرته الذي تقاضاه فعلا خلال الشهر السابق لوقوع الحادثة الادلاء بشهادة للأجرة مسلمة له من مشغله وتكون متوفرة على الشروط المحددة بنص تنظيمي. ولإثبات كسبه المهني يجب عليه الادلاء بالتصريحات الضريبية برسم النشاط المهني خلال السنة السابقة لتاريخ وقوع الحادثة إذا كان يمارس نشاطا يخضع للضريبة، وفي حالة الاعفاء منها بنص قانوني يتعين عليه إثبات ممارسته لهذا النشاط وما ينوبه من كسب منه بكل وسائل الاثبات المتاحة.

في حالة عدم إثبات المصاب أن له أجرة أو كسب مهني، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي حصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

يمكن الجمع بين أكثر من دخل لتحديد الرأس المال المعتمد شريطة الاثبات حسب الشروط المحددة في المادة السادسة أعلاه.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق

المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه استحق تعويضاً وفقاً للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلحق تأهيلاً مهنياً بدون أجر؛
- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛
- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقاً للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز الجزئي الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهماً و10% إذا كان مهماً جداً؛

ج) تشويبه الخلقه بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهماً أو مهماً جداً وينشأ عنه عيب بدني؛

● إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهماً و15% إذا كان مهماً جداً؛

● إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهماً و35% إذا كان مهماً جداً، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية من خلال:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- فقدان أهلية الترقى: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعاً نهائياً: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- انقطاعاً شبه نهائياً: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني

تعويض ذوي حقوق المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي حقوق المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

1- الزوج 25 %

(إذا تعددت الأراامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20 % على ألا

يتجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأراامل 40 %)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر 15 %؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20 %؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة فأكثر 25 %؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار

السن) 30 %؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم 10 %؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزماً بالنفقة عليهم، لكل واحد 10 %؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم للجميع 15 %.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم له.

المادة الثانية عشرة

إذا تجاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجري تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة % 50 من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب تحيين المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل ثلاث سنوات باعتبار نسبة ارتفاع تكاليف المعيشة تحدد بنص تنظيمي.

يبتدئ التحيين الأول بعد 12 شهراً على دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتطبق في هذا التحيين الأول زيادة نسبتها 10 في المائة على المبلغين المذكورين أعلاه.

الباب الرابع كيفية دفع التعويضات المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

● نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

● ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسم رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الثامنة عشر من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مرودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسائي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على مبلغ الأجرة الدنيا المحدد في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس

مسطرة التعويض

المادة الثامنة عشرة

باستثناء طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز للمصاب أن يقدمها متى شاء، يجب أن تباشر مسطرة التعويض أساسا في

إطار الصلح تحت طائلة عدم القبول، وذلك بمبادرة من مؤسسة التأمين أو من المصاب أو المستحقين من ذوي حقوقه إثر وفاته.

تبادر مؤسسة التأمين بمجرد حصولها على محضر الحادثة بمراسلة المصاب أو ذوي حقوقه عن طريق محام تنتدبه لهذه الغاية، تعبر فيها عن نواياها بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم بكيفية تصالحية، وتدعوهم الى موافقتها بالوثائق اللازمة لتقديم عروضها إليهم.

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه الجواب بواسطة محام عن اقتراح مؤسسة التأمين داخل أجل شهر من التوصل برسالة الصلح مع إرفاق هذا الجواب بالوثائق المطلوبة.

وتتولى مؤسسة التأمين بواسطة محامها داخل أجل لا يتعد ثلاثون يوما على توصلها بالجواب العمل على تبليغ دفاع المصاب أو ذوي حقوقه بعروضها بخصوص التعويضات المستحقة.

وتكون هذه العروض موضوع تفاوض بين الطرفين بما يضمن تعويضا عادلا ومنصفا. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق حول العروض المقترحة يحق للمصاب أو ذو حقوقه التعبير بواسطة دفاعه عن رفض هذه العروض داخل أجل 15 يوما من تبليغها إليهم.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للمصاب أو لذوي حقوقه الى حساب دفاعه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة القبول.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده، وكل دعوى للتعويض بعد قبول المصاب للعرض المقدم اليه يكون مآلها الرفض.

المادة التاسعة عشر

في حالة عدم مبادرة مؤسسة التأمين مباشرة مسطرة الصلح لأي سبب من الأسباب، فإنه يحق للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو المستحقين من ذويه إثر

وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر بواسطة محام برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة مفوض قضائي ويجب أن يشفع هذا الطلب بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض لا سيما ما يلي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛
- نسخة من بطاقة التعريق الوطنية للمصاب او نسخة موجزة من رسم الولادة بالنسبة للقاصر؛
- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛
- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛
- وغير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

يترتب عن الإخلال بهذه المسطرة عدم قبول الدعوى.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

المادة العشرون

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم عبر محامي، خلال الثلاثين يوما الموالية لتسلم الطلب ومستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة مفوض قضائي بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام

هذا القانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر الى مدة أقصاها ثلاثون يوما قصد التمكن من إجراء خبرة مضادة أو خبرة قضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة تماطل يؤدي الى التعويض للطرف المتضرر.

ويجب أن يخبر الطالب، بواسطة محام، مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما الموالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة مفوض قضائي.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق الى حساب محامي الطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته على أكبر تقدير.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية والعشرين بعده، وكل دعوى للتعويض بعد قبول العرض المقدم الى المصاب أو ذوي حقوقه يكون مألها الرفض.

المادة الواحد والعشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

المادة الثانية والعشرون

استثناء للمسطرة المحددة في المواد 18 الى 20 أعلاه، فإنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل مباشرة مسطرة الصلح وحصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية من أجل المطالبة بالتعويض.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الثالثة والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام هذا القانون استحق المستفيدون تعويضا عن التماطل لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع

الجزاءات الإدارية

المادة الرابعة والعشرون

لهيئة مراقبة للتأمينات والاحتياط الاجتماعي أن تعاقب بغرامة إدارية من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء ثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبتها على مؤسسات التأمين أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية حسب الشروط المعمول بها بالنسبة لرسوم التسجيل.

الباب الثامن

التقاعد

المادة الخامسة والعشرون

على الرغم من كل المقتضيات المخالفة يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل سنتين الموالية، حسب الحالة، إما لتاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقدم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل سنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسات التأمين.

المادة السادسة والعشرون

تتقدم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع

أحكام متنوعة

المادة السابعة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة الثامنة والعشرون - تطبق أحكام هذا القانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان حوادث السير أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

2 - على إثر حوادث تسبب فيها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للمادة 120 القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 238.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة التاسعة والعشرون

لا تطبق أحكام هذا القانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات وغرامة مالية من 10000 درهم الى 50000 درهم كل من افتعل حادثة غير حقيقية وتقدم بسوء نية بطلب للتعويض عن آلام منسوبة الى هذه الحادثة. ونفس هذه العقوبة والغرامة تطبق ضد كل من سلم وثيقة أو شهادة أو تقرير عن أضرار أو جروح منسوبة لحادثة وهمية.

المادة الواحد والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ هذا النشر، وتظل الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للمقتضيات السابقة.